دراسات التقييم البيئي في الجزائر- دراسة تحليلية قانونية -

الدكتور/ حمزة بالي
أستاذ بجامعة الشهيد حمّة لخضر بالوادي الجزائر
الدكتور/ إلياس شاهد
أستاذ بجامعة الشهيد حمّة لخضر بالوادي الجزائر

❖❖❖❖❖❖❖

ملخص:

إن دراسة التأثيرات السلبية والإيجابية الناتجة عن المشاريع الصناعية، ووضع الأسس التخطيطية الشاملة لمشاريع التنمية الحضرية، يضمن المحافظة على التطور الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مع الأخذ بالنظر عامل الزمن ضمن العملية التخطيطية، والذي يعد من أهم العوامل التي تحدد مدى كفاءة عملية اختيار الموقع وعدم التداخل في الفعاليات والنشاطات وحساب توسعاتها المستقبلية، بعيدا عن المناطق السكنية ولا سيما تلك النشاطات التي تسبب تلوثا ضارا بصحة الإنسان.

تقييم الأثر البيئي هو دراسة الآثار المحتملة لمشروع مقترح على البيئة الطبيعية، الهدف من هذه العملية هو منح متخذي القرار وسيلة لإقرار الاستمرار في المشروع أو إيقافه والوقوف على مدى تأثير المشروع على المجتمع والاقتصاد والبيئة.

الكلمات الدالة: دراسة التأثير، البيئة، تقييم الأثر البيئي.

Abstract:

Studying the positive and negative effects resulted from the industrial projects and laying down the comprehensive planning bases to the urban development projects which insure retaining the social, economic and environmental development, taking in to consternation the time factor within the planning process which is considered the most important factor that determine the extent of the efficient selection to the site and not interpenetrate in the industrial activities and efficiency and calculating its future expansions away from the residential areas.

EIA is a study of the potential effects of a proposed project on the natural environment, the goal of this process is to give decision-makers a way to continue to approve the project on or off the project and the impact on society and the economy and the environment.

***Indicated words**: Studying the effect, environment, Environmental Impact Assessment.*

مقدمة:

لقد تنامى إدراك الدول والمنظمات والأفراد في الآونة الأخيرة بظاهرة تدهور البيئة وخاصة فيما يتعلق ببعض القضايا الرئيسية التي باتت تتصدر الاهتمامات لدى العلماء والمتخصصين والمهتمين بالبيئة. فقد أصبح من الواضح أن مستقبل رفاهية الجنس البشري وأمنه فوق هذا الكوكب يتوقف على تقليل الآثار البيئية السلبية لأنشطة الإنسان التي نجمت عن التلوث البيئي الصناعي وغيرها وعدم السيطرة عليها، ولقد أصبحت العلاقة بين القضايا البيئية وإدارتها وبين الأمن الوطني والدولي أمرا مسلما به، كما يتزايد إدراك الحاجة إلى القيام بجهود مكثفة بشأن هذه القضايا البيئية التي تتجاوز الحدود الوطنية للدول. وبمعنى آخر فإنه أصبح من الضروري النظر في كيفية تركيز الجهود وفي الطريقة المثلى لحماية البيئة وتحيق التنمية المستدامة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

لعل الناظر لمسيرة بلدنا يرى أن الدولة باتت توجه جهودها واهتمامها في السنوات الأخيرة نحو حماية البيئة والمحافظة على التوازن البيئي، وفي إطار معطيات هذه الجهود وما جرى طرحه، فإننا من خلال هذا المقال نرى أهمية التطرق لبعض الاستراتيجيات المستخدمة لمعالجة المشكلات البيئية والتخفيف من حدة الأخطار والمحافظة على صحة البيئة وحمايتها.

تبعا لما سبق تبرز معالم المشكلة التي نعمل على معالجتها من خلال الإجابة على التساؤل التالي: إلى أي مدى يمكن أن تساهم دراسات التقييم البيئي في تحقيق التنمية المستدامة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية فقد قسمنا هذه المقالة إلى ثلاثة محاور هي كالآتي:

المحور الأول: دراسات التأثير على البيئية.

المحور الثاني: دراسة الأخطار.

المحور الثالث: المخطط الداخلي للتدخل.

المحور الاول

دراسات التأثير على البيئية

أدى الاهتمام المتزايد بقضايا البيئة عامة، والقضايا المصاحبة لعمليات التنمية خاصة إلى المطالبة بدراسة تقييم الأثر البيئي لمشروعات التنمية، حتى يمكن التعرف على المشكلات البيئة، وتحديد أنسب طرق التعامل معها منذ بداية عمل هذه المشروعات، عملا بالحكمة القائلة " الوقاية خير من العلاج "، وذلك حتى يمكن تحقيق التوافق بين عمليات التنمية وحماية البيئة، أو بمعنى آخر تحقيق ما يعرف بالتنمية المستدامة.

1- مفهوم دراسة التأثير على البيئة:

هي دراسات تنبؤيه لمشروعات أو نشاطات تنموية ذات تأثير بيئي محتمل لتحديد البدائل المتاحة، وتقسيم تأثيرها البيئي، واختيار أفضل البدائل ذات التأثيرات البيئية الأقل سلبية واقتراح وسائل التخفيف للحد من التأثير السلبي[1].

كذلك نقصد بدراسة التأثير، مجموع القواعد المراقبية وما يميز هذه الرقابة أنها رقابة قبلية، الغاية منها تقييم الآثار المباشرة والآثار غير المباشرة لهذه المشاريع على التنوع البيئي وكذلك مدى تأثيرها على المحيط والإطار المعيشي للسكان.

تعتبر دراسة مدى التأثير على البيئة إجراء إداريا قبليا، لأنها تدخل في مسار إعداد القرار الإداري الخاص بمنح أو عدم منح الترخيص.

وعلى الرغم من أهمية دراسة مدى التأثير على البيئة، فإن تجسيدها ضمن النظام الجزائري عرف تأخرا كبيرا، إذ على الرغم من النص على إحداث دراسة مدى التأثير على البيئة في قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة، لم يصدر المرسوم المجسد لها إلا سنة 1990 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المؤرخ في 27 فبراير 1990 المتعلق بدراسة التأثير في البيئة[2].

كذلك بالنسبة للجزائر مفهوم دراسة التأثير البيئي ظهر من خلال جملة من القوانين أعدتها الدولة في هذا المجال وهي كالتالي:

- دراسة القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة المؤرخ في: 05 فبراير 1983: لقد تجلى الاهتمام المتزايد بأثر البيئة على مسار التنمية من خلال إصدار القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة والهادف أساسا إلى توجيه وتمهيد مشاريع الدولة الخاصة بها.

ومن أهم أهداف هذا القانون توجيه مختلف برامج الدولة في هذا المجال، لذا ركز على محاور كبرى هي[3]:

- حماية الأوساط المستقبلية (المحيط الجوي، المياه القارية والمحيطات).
- الوقاية من ظواهر التلوث المضرة بالحياة والناجمة عن المنشآت المصنفة.
- إجبارية تقييم مدى تأثير حوادث المشاريع على المحيط وذلك بإجراء دراسة التأثير.

اعتبرت المادة 130 منه أن دراسة التأثير البيئي تعتبر وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة من خلال معرفة و تقدير الانعكاسات المباشرة أو غير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذا إطار ونوعية معيشة السكان[4].

- دراسة المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المؤرخ في: 27 فيفري 1990 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة: حيث تعرضت المواد (2 إلى 14) من هذا القانون إلى دراسة التأثير البيئي ومع الأخذ بالمادة 05 من هذا القانون والتي تستعرض محتوى دراسة التأثير البيئي والذي لا بد أن يشمل[5]: تحليل حالة المكان الأصلية ومحيطه مع التركيز أساسا على الثروات الطبيعية والمساحات الفلاحية والغابية والبحرية والمائية، وتحليل الآثار البيئية ولاسيما في الأماكن والمناظر والحيوانات والأوساط الطبيعية، والأسباب التي من أجلها اعتمد المشروع والتدابير التي ينوي صاحب المشروع القيام بها لإزالة عواقب المشروع المضرة بالبيئة.
- دراسة المرسوم التنفيذي رقم 339/98 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 المتعلق بالتنظيمات المطبقة على المنشآت المصنفة: حيث تناولت المواد من (المادة 01 إلى المادة 04): مفاهيم أساسية حول المنشآت المصنفة وكيفية اكتسابها إما بالترخيص أو التصريح من طرف الجهة المعنية والمنصوص عليها في نفس المواد، في حين خصصت المادة 05 من هذا المرسوم لتبين الأحكام المطبقة على المنشآت الخاضعة للترخيص والمصنفة إلى 03

أنواع بحسب درجة تأثيرها على المحيط، وركزت المادة 06 منه على الشروط الواجب توفرها في الملف المرفق لدراسة التأثير البيئي[6].

– دراسة القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادي الأول عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003: المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، من خلال المادة الأولى يحدد هذا القانون قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[7].وقد نصت المادة رقم 15 من القانون 03-10 إلى أن كل من مشاريع التنمية، الهياكل والمنشآت الثانوية، المصانع، الأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة يجب القيام بدراسة التأثير البيئي لها.

- **قائمة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير وفق المرسوم التنفيذي رقم 145/07**[8]:

– مشاريع تهيئة وإنجاز مناطق نشاطات صناعية جديدة.

– مشاريع تهيئة وإنجاز مناطق نشاطات تجارية جديدة.

– مشاريع بناء مدن جديدة يفوق عدد سكانها مائة ألف ساكن.

– مشاريع إنجاز وتهيئة موانئ صناعية وموانئ صيد بحري وموانئ ترفيهية.

– مشاريع بناء وتهيئة مطار ومحطة طائرات.

– مشاريع إنجاز مركبات فندقية تتوفر على أكثر من ثمانمائة (800) سرير.

– مشاريع بناء أو جرف السدود.

– مشاريع إنجاز مركبات فندقية تتوفر على أكثر من ثمانمائة (800) سرير.

– مشاريع بناء أو جرف السدود.

– مشاريع إنجاز وتهيئة حدائق تسلية تتسع لأكثر من أربعة آلاف زائر.

– مشاريع إنجاز وتهيئة حظائر لتوقف السيارات (أرضية أو مبنى) لأكثر من ثلاثمائة سيارة.

– مشاريع أشغال ري على مساحة خمسمائة متر مربع.

– مشاريع تهيئة أماكن مسافنة البضائع ومراكز التوزيع التي تتوفر على مساحة تخزين تفوق عشرين ألف متر مربع.

– مشاريع بناء وتهيئة المراكز التجارية التي تفوق مساحتها المبنية خمسة آلاف متر مربع.

– مشاريع جرف الأحواض المرفئية وتفريغ أوحال الجرف في البحر.

– مشاريع أشغال ومنشآت الحد من تقدم مياه البحر يفوق طولها خمسمائة متر.

– كل أشغال التهيئة والبناء المرجو إنجازها في المناطق الرطبة.

– مشاريع بناء أنابيب نقل المحروقات السائلة أو الغازية.

– مشاريع تفريغ ما يفوق عن عشرة آلاف متر مكعب من الأوحال في البحيرات أو المسطحات المائية.

– مشاريع تنقيب أو استخراج البترول والغاز الطبيعي أو المعادن من الأرض أو البحر.

- مشاريع بناء خط كهربائي تفوق طاقته تسعة وستين (69) كف.
- مشاريع بناء وتهيئة ملاعب تحتوي على منصات ثابتة لأكثر من عشرين ألف متفرج.
- مشاريع إنجاز خط سكة حديدية.
- مشاريع إنجاز محولات ومترو في منطقة حضرية.
- مشاريع إنجاز خط حافلات كهربائي في وسط حضري.
- مشاريع جر المياه لأكثر من عشرة آلاف ساكن.

2- القواعد القانونية لدراسات التأثير في البيئة:

إن دراسات التأثير في البيئة كانت محل موضوع تشريع وطني للمرة الأولى سنة 1983[9] بمقتضى القانون المتضمن حماية البيئة، وتعتبر أداة قاعدية لتنفيذ سياسة حماية البيئة، تهدف لمعرفة وتقدير التأثيرات المباشرة وغير المباشرة للمشاريع على البيئة والإطار المعيشي.

وبالفعل، فإن مرسوم مايو 2007[10] يشرح بوضوح الكيفيات التطبيقية لتنظيم الإجراء المتعلق بدراسة وموجز التأثير على البيئة بحيث يوضح:

أ- الشروط التي لابد أن تأخذ بعين الاعتبار الانشغالات البيئية في الإجراءات التنظيمية المتواجد والمتعلقة بإنجاز كل مشروع أو أشغال تهيئة ... الخ.

ب- لابد أن يشتمل محتوى الدراسة على ما يلي:

- تحليل حالة المكان الأصلية ومحيطة مع التركيز خصوصا على الثروات الطبيعية والمساحات الفلاحية والغابية والبحرية والمائية أو الترفيهية التي تكون متوافرة في هذا الموقع.
- تحليل الآثار التي يمكن أن يلحقها المشروع ولا سيما في الأماكن والمناظر والحيوان والنبات والأوساط الطبيعية والتوازنات البيولوجية وحسن الجوار (الضجيج، الروائح، الدخان ...).
- الأسباب التي من أجلها أعتمد المشروع أو الأسباب التي أدت إلى اختيار هذا الموقع بالذات لإقامة المشروع.
- التدابير التي ينوي صاحب المشروع القيام بها لإزالة عواقب المشروع المضرة بالبيئة أو تخفيضها. تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لا سيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة[11].

3- أهمية دراسة التأثير على البيئة:

تعتبر دارسة التأثير أداة مراقبة ووقاية، تهدف إلى تحديد مدى ملاءمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة أو غير المباشرة للمشروع والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني[12].

إلى ضمان مصالح حماية البيئة والمحافظة على الوسط الطبيعي، وإلى إنجاز واستغلال كل عمل تهيئة تسمح بتقييم مبكر كافي للتأثير الذي يقع على الوسط الطبيعي من جراء أعمال البناء أو أعمال التهيئة.

كذلك تهدف دراسة التأثير إلى ضمان السلامة البيئية من خلال التأكد من أنه ليس هناك أثار بيئية ضارة تنجم عن تنفيذ المشروع المقترح بدرجة غير مقبولة، وأن لا يتوقع وجود أثار ضارة بالبيئة في الأجل الطويل، إضافة إلى تحديد المشاكل البيئية الأكثر أهمية التي تحتاج إلى مزيد من التحليل، كذلك تحديد الإجراءات التي تعمل على التخفيف من حدة الآثار الضارة وتقوية الآثار الإيجابية[13].

من أهداف دراسة التأثير أيضا، أنها تشجع الأخذ بعين الاعتبار بعض الاعتبارات التي أصبحت أساسية في الوقت الحاضر لتحقيق التنمية المستدامة.

4- وصف إجراء دراسة التأثير:

للتذكير فإن مصاريف إعداد تقرير دراسة التأثير في البيئة تكون على عاتق صاحب المشروع[14]. وأوجبت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 07 -145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير، أن يكون كل تغيير في أبعاد المنشآت وقدرة المعالجة و/أو الإنتاج والطرق التكنولوجية، محل دراسة أو موجز تأثير جديدين بمجرد إيداع دراسة أو موجز التأثير للموافقة عليها.

ويجب أن يتضمن محتوى دراسة أو موجز التأثير المعد على أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة لا سيما ما يأتي[15]:

- تقديم صاحب المشروع، لقبه أو مقر شركته وكذلك، عند الاقتضاء، شركته وخبرته المحتملة في مجال المشروع المزمع إنجازه، وفي المجالات الأخرى.
- تقديم مكتب الدراسات.
- تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع، وهذا بشرح وتأسيس الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي والتكنولوجي والبيئي.
- تحديد منطقة الدراسة.
- الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته، لا سيما موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي وكذا الفضاءات البرية والبحرية أو المائية المحتمل تأثرها بالمشروع.
- الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع، لا سيما مرحلة البناء والاستغلال وما بعد الاستغلال (تفكيك المنشآت وإعادة الموقع إلى ما كان عليه سابقا).
- تقدير أصناف وكميات الرواسب والانبعاثات والأضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع واستغلاله (لا سيما النفايات والحرارة والضجيج والإشعاع والاهتزازات والروائح والدخان...).
- تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والطويل للمشروع على البيئة (الهواء والماء والتربة والوسط البيولوجي والصحة...).

- الآثار المتراكمة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع.
- وصف التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على إنجاز مختلف مراحل المشروع أو تقليصها و/أو تعويضها.
- مخطط تسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف و/أو التعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع.
- الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصى بها.
- كل عمل آخر أو معلومة أو وثيقة أو دراسة قدمتها مكاتب الدراسات لتدعيم أو تأسيس محتوى دراسة أو موجز التأثير المعنية.

5- إجراءات فحص دراسة التأثير

بعد إعداد دراسة التأثير على البيئة يودعها صاحب المشروع في عشر نسخ، لدى الوالي المختص إقليميا، تفحص المصالح المكلفة بالبيئة محتوى الدراسة بتكليف من الوالي، ويمكنها أن تطلب من صاحب المشروع كل معلومة أو دراسة تكميلية لازمة، في حين يمنح صاحب المشروع مهلة شهر واحد لتقديم المعلومات التكميلية المطلوبة[16].

يعلن الوالي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي بعد الفحص الأولي وقبول دراسة التأثير وهذا لدعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه وفي الآثار المتوقعة على البيئة. كما تنص المادة العاشرة من المرسوم الخاص بدراسة التأثير على أن يعلم الجمهور بالقرار المتضمن فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع وكذلك عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين، والذي يحدد ما يأتي:

- موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل.
- مدة التحقيق التي يجب ألا تتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ التعليق.
- الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور ان يبدي ملاحظاته فيها على سجل مرقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض.

ترسل الطلبات المحتملة لفحص دراسة أو موجز التأثير إلى الوالي المختص إقليميا، ويدعو الوالي الشخص المعني للاطلاع على دراسة أو موجز التأثير في مكان يعينه له ويمنحه مدة (15) يوما لإبداء آرائه وملاحظاته[17].

يعين الوالي في إطار التحقيق العمومي محافظا محققا يكلف بالسهر على احترام التعليمات المحددة في أحكام المادة العاشرة، كذلك يكلف المحافظ المحقق بإجراء كل التحقيقات أو جمع المعلومات التكميلية الرامية إلى توضيح العواقب المحتملة للمشروع، وبعد ذلك يحرر المحافظ المحقق عند نهاية مهنته محضرا يحتوي على التفاصيل تحقيقاته والمعلومات التكميلية التي جمعها ثم يرسله إلى الوالي[18].

يحرر الوالي عند نهاية التحقيق العمومي، نسخة من مختلف الآراء المحصل عليها وعند الاقتضاء استنتاجات المحافظ المحقق ويدعو صاحب المشروع في آجال معقولة لتقديم مذكرة جوابية[19].

6- المصادقة على دراسة التأثير:

عند نهاية التحقيق العمومي يرسل ملف دراسة التأثير المتضمن آراء المصالح التقنية ونتائج التحقيق العمومي مرفقا بمحضر المحافظ المحقق والمذكرة الجوابية لصاحب المشروع عن الآراء الصادرة، حسب الحالة إلى[20]:

- الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير.
- المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بالنسبة لموجز التأثير الذين يقومون بفحص دراسة أو موجز التأثير والوثائق المرفقة.

وفي هذا الإطار يمكنهم الاتصال بالقطاعات الوزارية المعنية والاستعانة بكل خبرة.

وللإشارة فان مدة فحص ملف دراسة التأثير يجب ألا تتجاوز أربعة أشهر ابتداء من تاريخ إقفال التحقيق العمومي، وهذا ما تنص عليه صراحة المادة 17 من المرسوم التنفيذي الخاص بدراسة التأثير.

يوافق الوزير المكلف بالبيئة على دراسة التأثير، ويوافق الوالي المختص إقليميا على موجز التأثير.

يجب أن يكون رفض دراسة التأثير مبررا، حيث يرسل قرار الموافقة أو رفضها إلى الوالي المختص إقليميا لتبليغها لصاحب المشروع.

المحور الثاني

دراســة الأخطــار

تخضع النشاطات الاعتيادية للمنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص لتدابير وقائية لمواجهة الآثار المباشرة وغير المباشرة على المحيط تتمثل هذه التدابير الوقائية في خضوع المنشأة لدراسة مدى التأثير على البيئة أو دراسة موجز التأثير أو دراسة التأثير على التهيئة العمرانية، إلا أن خطورة المنشآت لا تنحصر في آثار نشاطاتها العادية بل تتعداها لتصبح هي ذاتها مصدرا للخطر ضمن حالات استثنائية، كحالة وقوع انفجار أو حريق أو حدوث كوارث طبيعية.

1- الهدف من الدراسة:

ولهذا الغرض ولمواجهة هذه الظروف الطارئة والمحتملة أعاد المشرع تنظيم دراسة وقائية تتمثل في دراسة الأخطار بغية حصر جميع المخاطر المحتملة للمشروع، إذ نص قانون حماية البيئة على أنه يسبق تسليم رخصة الاستغلال تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على الصحة العمومية والنظافة والأمن و الفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار، ويقع عبء إنجاز دراسة الأخطار على عاتق المستغل من قبل مكاتب دراسات معتمدة أو مكاتب خبرة أو مكاتب استشارة في هذا المجال ومعتمدة من قبل وزارة البيئة[21].

تشكل دراسة الخطر أساس اعتماد مخططات التدخل الخاصة والتي تسمح في حالة وقوع حادث أو تلوث عرضي ضمان السلامة والحفاظ على صحة السكان والبيئة، وكذا تقديم معلومات مبكرة للمنتخبين المحليين والجمهور.

2– القواعد المرجعية للدراسة:

تفاديا لحدوث خلط أو لبس بين دراسة الخطر ودراسة مدى التأثير والمراجعة البيئية أوضحت المديرية العامة للبيئة استقلالية هذه الدراسة وانفصالها عن الدراستين السابقتين، وبينت القواعد المرجعية الخاصة بها.

حيث تشمل القواعد المرجعية الخاصة بدراسة الخطر ما يلي:

- تشكل دراسة ا لخطر وثيقة مهمة للحصول على رخصة استغلال إلى جانب دراسة مدى التأثير.
- ينبغي أن تعرض الأخطار التي تمثلها المؤسسة في حالة وقوع حادث، وتبرير التدابير اللازمة للتقليل من احتمال وقوع الحادث وانتشار آثاره.

وبذلك يجب أن تشمل على العناصر التالية[22]:

- وصف مختلف المنشآت المتواجدة في منطقة الدراسة.
- وصف البيئة.
- تعيين المخاطر ذات المصدر الداخلي والخارجي للمنشأة.
- التدابير المتخذة لاتقاء أخطار الحوادث المعرفة وتبريرها.
- التدابير المتخذة لمواجهة الآثار المحتملة على البيئة الناجمة عن حوادث تؤدي إلى تلوث المياه والهواء.
- تنظيم الإسعاف للمجروحين المحتملين.

- ذكر المنشأة وصنف الوحدة.
- كما تشمل دراسة الأخطار على جملة من المهام وهي[23]:
- وصف المشروع: تتضمن هذه المهمة وصف للمنشأة أو المنشآت التي تشكل خطرا على العمال أو السكان المجاورين والبيئة والاقتصاد، من خلال الاستعانة بالخرائط التوضيحية.

– وصف البيئة (المحيط):

وتشمل تجميع وتقدير وعرض البيانات الأساسية حول العناصر المهمة التي تتصف بها البيئة المدروسة، وصف المحيط المباشر وتحديد منطقة التأثير المحتمل في حالة وقوع كارثة صناعية بما في ذلك المنشآت الواقعة بالقرب منها.

– النصوص القانونية والتنظيمية:

تشمل هذه المهمة وصف القوانين والمراسيم والقواعد التي تنظم الأمن في المنشآت والوقاية في حالة الكوارث التكنولوجية أو الطبيعية، وذكر الإطار القانوني والتنظيمي المتعلق بحماية البيئة وصحة وأمن وسلامة السكان، وحماية الأوساط الحساسة والفصائل المهددة، وأخيرا ذكر الاتفاقيات الدولية في مجال الأمن الصناعي التي صادقت عليها الجزائر.

– تحديد الأخطار التي تشكلها المنشأة:

تشمل هذه المهمة القيام إعداد تقرير يتضمن تحليل كل عوامل الأخطار الناجمة عن استغلال المنشأة المعنية، وينبغي أن يحدد التقرير العوامل الداخلية والخارجية للخطر التي يمكن أن تتعرض لها المنشأة.

– تحليل التأثيرات المحتملة في حالة الكوارث:

على ضوء أو على أساس طريقة تحليل الأخطار المحتملة وعرض التأثير المحتمل من خلال مختلف مشاهد الكوارث المتوقعة على السكان بما فيهم العمال والبيئة وكذا التأثيرات الاقتصادية.

– عناصر الإجابة في وقوع كارثة:

فيما يخص السيناريوهات المحتملة والواردة في الفقرات السابقة، ينبغي ذكر العناصر التي تندرج ضمن مخططات التنظيم الداخلي للمؤسسات، أو العناصر الواردة ضمن المخطط الخاص للتدخل على مستوى الولاية المعنية.

– وضع وتنفيذ مخطط لاستشارة الجمهور المحتمل إصابته:

يحضر مكتب الدراسات مخطط استشارة وإعلام وإنذار للجمهور المكون من عمال المؤسسة والسكان المحتمل إصابتهم في حالة وقوع حادث أو كارثة، كما تبين كيفيات الإنذار في حالة وقوع حادثة أو كارثة توضح للسكان المعنيين ويتم تجربتها في الواقع من خلال تجارب مشابهة لمخطط التنظيم الداخلي والمخطط الخاص للتدخل.

مما سبق ونظرا لأهمية الموضوع فقد كشفت ممثلة مديرية التجهيزات المصنفة على مستوى وزارة تهيئة الإقليم والبيئة والسياحة، السيدة بشاري، أن قانون البيئة لسنة 2003 يلزم المؤسسات الصناعية بإعداد دراستي الأثر والأخطار قبل الحصول على الرخصة من طرف مديريات البيئة على مستوى وزارة تهيئة الإقليم والبيئة والسياحة، الولاية، الدائرة أو البلدية لإقامة المشروع.

وقالت إن دراسة الأثر تتضمن تقديم عرض مفصل عن النظام الداخلي للمؤسسة الوارد في وثيقة تحدد فيها بدقة نوعية التجهيزات المستعملة في النشاط الصناعي. تجهيزات غير ملوثة للهواء ولا تسمح بتسرب المواد السامة إلى التربة أو طبقات الأرض حيث المياه الجوفية، واختلاطها بالمياه السطحية كالوديان والأنهار والبحار.

أما بالنسبة لدراسة الخطر فتشمل مخطط التدخل، الذي يلجا إليه المصنع في حالة وقوع حادث داخل المؤسسة، وكذا الآليات والطرق قصد التحكم في الخسائر الناجمة، سواء كانت بشرية أو مادية. والخطوة التي تسبق منح الرخصة، كما تشير بشاري، تتمثل في الفحص الدقيق لخبراء مختصين في ميدان البيئة على مستويات أربعة هي: وزارة البيئة، إذا كان مشروعا استراتيجيا وذا طابع وطني، أو على مستوى الولاية إذا كان مشروعا من الدرجة الثانية ومن الدائرة الإدارية أو البلدية إذا كانت طاقته التجهيزية محدودة.

وتتبع عملية منح الرخصة بنزول مفتشي البيئة للميدان للوقوف على التطبيق الفعلي لما ورد في دراستي الأثر والخطر، وفي حالة تبين ما إذا كانت المؤسسة قد خالفت نص الدراستين، فقد تتعرض لغلق أبوابها مع إلزامها بتأهيل تجهيزاتها كشرط للعودة إلى النشاط[24].

وعلية ومن خلال ما سبق نرى أن دراستي الأثر والأخطار للمشروعات تساهم في تقدير الآثار البيئية المحتمل حدوثها نتيجة لتنفيذ المشروع، كذلك تساعد على اتخاذ القرار المناسب واختيار أفضل البدائل المطروحة، وعليه فهي تساهم بصيغة مباشرة أو غير مباشرة في الحفاظ على التوازن البيئي وتقليص حجم الضرر ومن ثم تحقيق التنمية المستدامة.

المحور الثالث

المخطط الداخلي للتدخل

1- أساس المخطط:

تطبيقا للمادة 62 من القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، يحدد المرسوم التنفيذي رقم 09-335 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009 كيفيات إعداد مستغلي المنشآت الصناعية للمخططات الداخلية للتدخل وتنفيذها[25].

يجب على مستغلي المنشآت الصناعية، علاوة على المخططات الخاصة للتدخل، إعداد مخطط داخلي للتدخل Plans internes d'intervention يحدد بالنسبة للمنشأة المعنية، مجموع تدابير الوقاية من الأخطار والوسائل المسخرة لذلك، وكذا الإجراءات الواجب تنفيذها عند وقوع ضرر ما[26].

2- مفهوم المخطط الداخلي للتدخل:

هو أداة تسيير وتخطيط الإسعافات والتدخل يهدف إلى حماية العمال والسكان والممتلكات والبيئة ويحدد بعنوان المنشأة المعنية، جميع تدابير الوقاية من الأخطار والوسائل المسخرة لهذا الغرض وكذ الإجراءات الواجب اتخاذها عند وقوع الضرر[27].

يطبق هذا الإجراء على المؤسسات الصناعية كما هي محددة في المرسوم السابق، التي يمكن أن تحدث أخطارا على العمال والممتلكات والسكان وكذا على البيئة في حال تعرضها لخطر الحريق أو الانفجار أو تسرب مواد سامة[28].

3- محتوى المخطط الداخلي للتدخل:

يجب أن يحتوي المخطط الداخلي للتدخل على ما يأتي[29]:

- اسم وعنوان المؤسسة،
- تعريف نظام الإنذار والإشعار بالخطر،
- الوضعية الجغرافية والبيئية للمؤسسة،
- تقييم الأخطار،
- جرد وسائل التدخل،
- التنظيم والمهام،
- الإعلام،
- التداخل مع المخططات الأخرى،
- التمارين التدريبية المسبقة.

يجب على عمال المؤسسة الصناعية[30]:

- أن يكونوا على علم ومدربين على الأخطار المرتبطة باستغلال منشآت المؤسسة وكذا النتائج المترتبة عليها، والتصرف المتبع في حال وقوع حادث.
- أن تتم استشارتهم عند إعداد المخطط الداخلي للتدخل الموضوع تحت تصرفهم.
- في حين يتم مراجعة وتحديث المخطط الداخلي للتدخل دوريا[31]:
- كل خمس (5) سنوات على الأقل.
- بمبادرة من المستغل في حالة تعديل منشأة أو مساحة تخزين أو طريقة صنع أو طبيعة وكميات المواد و/ أو المواد الخطيرة التي يمكن أن تكون لها آثار هامة على مستوى الأخطار.

كذلك يجب على مستغلي المؤسسات الصناعية إجراء تمارين محاكاة للمخطط الداخلي للتدخل بغرض فحص مدى فعاليته، ويجب القيام بهذه التمارين مرتين (2) على الأقل في السنة مع مشاركة مصالح الحماية المدنية في ذلك[32].

في الجزائر، بالنظر إلى القاعدة الصناعية المهمة، والتي ليست في مأمن من الحوادث الصناعية الخطيرة على العمال والممتلكات والبيئة وللتذكير، انفجار مجمع البتروكيماويات في سكيكدة سنة 2004، حيث تسبب في 27 حالة وفاة و74 حالة إصابة وأضرار سجلت ضمن أكثر من 4 كم [33].

أيضا، إرادة الجزائر في الوقاية من المخاطر الطبيعية والتكنولوجية، تحققت عن طريق نشر القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 على الوقاية من المخاطر الكبرى وإدارة الكوارث في سياق التنمية المستدامة، وفقا للمواد 9 و16 و62 من القانون المذكور أعلاه 04-20، فان مخطط التدخل الداخلي أداة من أدوات إدارة المخاطر الصناعية في الجزائر، حيث يطبق عند حدوث حادث داخل وحدة صناعية.

مخطط التدخل الداخلي الذي أنشأ بموجب القانون رقم 04-20 من أجل منع المخاطر الكبرى وإدارة الكوارث في إطار التنمية المستدامة، وكأداة للإدارة والتخطيط والإغاثة والتدخل، لحماية العمال والممتلكات والبيئة، وتحديد جميع التدابير الوقائية، والموارد المسخرة في هذا الصدد والإجراءات المزمع تنفيذها عند حدوث كارثة ما في الأوساط الصناعية، كل ذلك تجلى في المرسوم التنفيذي رقم 09-335 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009 حيث حدد طرائق لوضع وتنفيذ خطط الاستجابة الداخلية من قبل مستغلي المنشآت الصناعية.

خاتمة:

يعتبر موضوع حماية البيئة من أهم المواضيع التي حظيت باهتمام كبير في الآونة الأخيرة، ومن مظاهر هذا الاهتمام ارتباطه بمفهوم التنمية المستدامة، التي تدعو إلى تبني نمط جديد في التنمية يحافظ على مخزون الموارد الطبيعية المتاحة ويستحدث بدائل نظيفة تحد من تلوث البيئة.

ونظرا لما للتنمية الاقتصادية من أضرار بيئية، اعتبر تقييم الأثر البيئي احد أهم أساليب المحافظة على البيئة، والذي جاء ضمن محاور مؤتمر قمة الأرض عام 1992 في البند 17 والهادف إلى تقييم الآثار البيئية الناجمة عن إنشاء مشاريع تنموية والتوسع في تلك القائمة أو تجديدها، وبالتالي القيام على التنبؤ المستقبلي بالآثار المتوقعة وإمكانية التخطيط لمعالجتها،

الحد منها أو تخفيفها، لأن هدف تحقيق التنمية المستدامة لن يتأتى إلا بوجود نوعية بيئية جيدة مع إمكانية المحافظة عليها وتنميتها عبر الأجيال، وهو ما يمكن تحقيقه بتدقيق المعايير البيئية من خلال دراسات تقييم الأثر التي تتباين بحسب طبيعة المشروع المقام، والتي تعتبر في المقام الأول بمثابة دراسة جدوى بيئية للمشروع المنجز.

سعى المشرع الجزائري إلى تطوير الآليات الوقائية والتدخلية لحماية البيئة، وكذا اعتماد القواعد الوقائية من استراتيجيات وبرامج ومخططات اقتصادية وقطاعية وبيئية متخصصة.

بحيث يكون التخطيط للتنمية والتخطيط البيئي عملية واحدة وبحيث يكون الاهتمام منصبا على نوعية الحياة ونوعية الرفاه أكثر منه على إنتاج السلع والخدمات في الأمد القصير، وإدخال المعايير البيئية عند إقامة المشاريع الصناعية أي القيام بدراسات للجدوى البيئية للمشاريع المقامة والتي ستقام، وإلزام المستثمرين بهذه الدراسات التي تبين تأثير المشروعات على البيئة وإمكانية وكيفية معالجة الآثار البيئية الناجمة عن إقامة كل مشروع.

التهمـيش:

(1) صلاح الحجار، دليل الأثر البيئي في المشروعات الصناعية والتنمية، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2002، ص 26.

(2) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10، المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المؤرخ في 27 فبراير 1990 والمتعلق بدراسات التأثير في البيئة، ص 362.

(3) الجزائر البيئة، مجلة دورية تصدر عن كتابة الدولة المكلفة بالبيئة، العدد الأول، الجزائر، 1999، ص 13.

(4) الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 83-03، العدد10، 1990/03/7، ص. ص401380.

(5) الجريدة الرسمية، الجمهورية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 90-78، العدد10، 1990/03/07 ص 362.

(6) الجريدة الرسمية للجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 98-339، العدد 82، الجزائر، 04 نوفمبر1998، ص.ص3-7

(7) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، 20 جمادي الأولى 1424 هـ الموافق لـ 20 يوليو 2003.

(8) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الملحق الأول من المرسوم تنفيذي رقم07 -145 مؤرّخ في 19 ماي 2007 الذي يحدّد مجال تطبيق ومحتوى و كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ص 95.

(9) القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فبراير 1983 والمتعلق بحماية البيئة.

(10) المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 مايو 2007 الذي يحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

(11) المادة رقم 15 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

(12) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، المادة رقم 02 من المرسوم تنفيذي رقم07 -145 مؤرّخ في 19 ماي 2007 الذي يحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ص 93.

(13) أبو الفتوح يحي عبد الغني، دراسة جدوى المشروعات، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2003، ص 78.

(14) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، المادة رقم 04 من المرسوم تنفيذي رقم07 -145 المؤرّخ في 19 ماي 2007 الذي يحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ص 93.

(15) المادة رقم 06 من المرسوم التنفيذي رقم07 -145 المؤرّخ في 19 ماي 2007 الذي يحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

(16) المادة رقم 08 من المرسوم التنفيذي رقم07 -145 المؤرّخ في 19 ماي 2007 الذي يحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

(17) المادة رقم 11 من نفس المرسوم التنفيذي.

(18) المادة رقم 14 من نفس المرسوم التنفيذي.

(19) المادة رقم 15 من نفس المرسوم التنفيذي.

(20) المادة رقم 16 من نفس المرسوم التنفيذي.

(21) وناس يحي، مرجع سبق ذكره، ص 186.

(22) بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، الجزائر، 2009، ص 96.

(23) وناس يحي، مرجع سبق ذكره، ص.ص 189–190 .

(24) شريفة عابد، دراستي الأثر والأخطار آلية لتأمين صناعة بأقل خسائر ايكولوجية، الصحافة من أجل البيئة، مجلة ملتقى تكوين الصحافيين في مجال البيئة، الجزائر، 2008، ص 07.

(25) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 09 – 335 المؤرخ في 20 أكتوبر سنة2009 يحدد كيفيات إعداد وتنفيذ المخططات الداخلية للتدخل من طرف المستغلين للمنشآت الصناعية، ص09.

(26) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، المادة 62 من القانون رقم 04 –20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ص 23.

(27) المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 09 – 335 المؤرخ في 20 أكتوبر سنة 2009 يحدد كيفيات إعداد وتنفيذ المخططات الداخلية للتدخل من طرف المستغلين للمنشآت الصناعية، ص 09.

(28) المادة الرابعة من نفس المرسوم التنفيذي السابق، ص 09.

(29) المادة السابعة من نفس المرسوم التنفيذي السابق، ص 09.

(30) المادة رقم 09 من المرسوم التنفيذي رقم 09– 335 المؤرخ في 20 أكتوبر سنة 2009 يحدد كيفيات إعداد وتنفيذ المخططات الداخلية للتدخل من طرف المستغلين للمنشآت الصناعية.

(31) المادة رقم 14 من نفس المرسوم التنفيذي.

(32) المادة رقم 15 من نفس المرسوم التنفيذي.

(33) RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE,MINISTERE DE L'INDUSTRIE ET DES MINES, Note relative aux Plans internes d'intervention,http://www.mdipi.gov.dz/?Note-relative-aux-Plans-internes-d.